

## شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثالث

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعليه وصحبه قرأتنا في الليلة الماضية المقدمة التي ذكرها الشيخ رحمه الله - 00:00:00

وبعد ذكره لحديث اركان الاسلام حيث ذكر شيئاً يتعلق بالشهادتين ثم بعده مبتدأ بأركان الصلاة فذكر وكيف تكون الكهرباء اذا شرب بعد ذلك الاستنجاج واداب قضاء الحاجة وكذلك ازالة النجاسات - 00:00:24

وكذلك الوضوء وما يتعلق به والغسل والتيمم ثم بدأ في الصلاة وهكذا والآن نبدأ في صفة الوضوء الوضوء للصلاة ونحوها. والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه. ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات ثم يغسل وجهه ثلاثا ويديه مع المرفقين ثلاثا ويمسح رأسه من مقدمه الى قفاه بيديه - 00:01:44

ثم يعيدهما الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. تم يدخل سبابتيه في اذنيه. ويمسح عليه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا ثلاثا. هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى - 00:02:13

الله عليه وسلم والفرض والفرض من ذلك ان يغسلها مرة واحدة ويرتتها على ما الله بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الاية والا يغسل بينهما بفواصل كبيرة عرف بحيث ينبني بعضه على بعض. وكذا كل ما اشترطت له المواراة - 00:02:33

فان كان عليه كفان ونحوهما مسح عليهم ان شاء يوما وليلة للمقيم. وتلائمة بلياليهن للمسافر بشرط ان يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر عن انس مرفوعا اذا توضأ احدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصلی فيهما ولا - 00:03:03

يسمعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الحاكم وصححه. فان كان على اعضاء وضوئه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الكبير والصغر حتى يبرأ. وصفة - 00:03:33

الخفين ان يمسح اكثر ظاهرهما. واما الجزيرة فيمسح على جميتها هذا هذه صفة ذكرها الله تعالى قد يقال كيف يصفونه ويكترون من اوصافه مع كونه مذكورا في القرآن سنقول - 00:03:53

انه ذكر في القرآن مزملاثم ان الشريعة المجملة وكل تفصيلها الى النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لتبيان للناس ما نزل اليهم فكان التفسير والبيان من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:28

من جملة السنة ومن جملة الشريعة هذه الاوصاف وان لم تنشر في القرآن فانها مذكورة في السنة اولا النية في هذا الحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى - 00:04:55

ومعلوم ان النية ملازمة للانسان في كل الافعال فانه اذا فعل فعلا فلابد له بالنية وهذا مثلا اذا رأيته متوجها الى الغسالات ونحوها وسألته ماذا ت يريد؟ قال فدل على انه قد نوى - 00:05:27

معنى هذا فلا يتشدد في النية تدخل الشيطان في على كثير الموسوسيين النية ملازمة فاما ان ينوي بغضله رفع الحديث واما ان ينوي بغضله وجهه رفع النعاس واما ان يزار بغضله اعضائه - 00:06:00

مثلا النظافة وازالة الوساخ. وما اشبه ذلك فلكل امرئ ما نوى. فاذا كان لا على انه نوى غير رفع الحديث اكتفي بذلك ولا حاجة الى ان يحرك بذلك ماذا ينوي؟ ينوي رفع الحديث - 00:06:32

الذى تقدم انه امر معنوي يقوم بالغدن. يمنع من الصلاة والطواف يمس المصحف او ينوي الوضوء للصلاه الطهارة للصلاه او نحرها  
ويكفي ذلك فلا حاجة الى ان يستحضر النية دائمـا - [00:06:59](#)

احضار استحضار ذكرها ليس بلازم حكمها لازم ومعنى استحضار حكمها حتى تتم الطهارة هلا وانا مثلا غسل وجهه ويديه بنية ثم  
قطع النية فعزم على ترك الوضوء واغسل رجليه من نظافة لن يرتفع احدهما - [00:07:17](#)

اما التسمية فهي واجبة عند بعض العلماء منهم الامام احمد رأى انها واجبة ولكن وجوبها خاص لمن تذكر ذلك فلذلك قالوا تسقط  
بالنسيان وتسقط بالجهل الاحاديث التي فيها تبلغ وزارة الصحة - [00:07:51](#)

لا وضع لمن لم يذكر اسم الله عليه في حديث اخر لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء الا قلت باسم الله او كما في الحديث وما رواه ابو  
داود في مسائله عن احمد - [00:08:23](#)

انه قال لا يصح في الباب شيء نريد انه ليس منها حديث واحد يحكم بأنه صحيح. ولكن مجموعها يرتفق الى درجة الصحة غسل  
الكفين قبل ادخالهما في الاناء او قبل الغرف بهما ان كان يصب من - [00:08:44](#)

العقلاء ونحوها سنة وذلك لتنظيف اليدين الغالب ان اليدين يتتسخان ويحسن ان يغسلهما حتى ينظفهما فاذا اغترف به من ما اصبح  
نظيفا المضمضة والاستنشاق ثلاثا بثلاث غرفات عندها انها من تمام لغسل الوجه - [00:09:09](#)

لا يتم غسل الوجه الا بهما بالمضمضة والاستنشاق والادلة عليها كثيرة مثل حديث اذا توپأت فممضمض ومنها الحديث البالغ في  
الاستنشاق الا ان تكون صائمـا والاحاديث كثيرة ومن الاحاديث الفعلية - [00:09:42](#)

ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك المضمضة والاستنشاق مرة واحدة هذا هو صحيح الشافعية يرون انها سنة ولكن الصحيح  
انه واجبة انها تابعة لغسل الوجه التثليل فيهما - [00:10:01](#)

الواجب ركنا وحدة الغرفة الواحدة يجعل بعضها في فمه ثم يستنشق بقيتها ثم يحرك الماء في الفم ويمجيـعه. ثم يخرج ما استنشقه  
يدفعه بالنفس وذلك هو الاستنشاق نشق الماء - [00:10:25](#)

الاجتداب بالنفس والاستنهار نشره. يعني دفعه بقوة النفس ولذلك سموه استنشاق واستنشارا والحركة التي يتجنب بها كونه يقول  
يشمه بانفه ثم بعد ذلك يدفعه بنفسه فيقول هذه لا تتمكن يعني لا يمكن كتابتها - [00:10:54](#)

لذلك قالوا انها من الحروف التي تنقل او الحركات التي تنقل بالسمع وفي ذلك يقول ذكر بعضهم قوله في البيتين المنشورين مررت  
ببقال يدق قرنفلا ومسكا وكافورا فقلت له فقال لي البقال رد قرنهلي ومسكي وكافوري فقلت له يعني لجا اخرجه - [00:11:27](#)

فهذا هو الاستنشاق اجتنابه بالنفس والاستنشار اخراج النفس اخراج الماء الذي في الانف غسل وجهه ركن من اركان الوضوء  
والتدليس سنة والوجه ما تحصل به المواجهات وحده طولا من منابت الشعر المعتاد - [00:12:00](#)

الى الذكر والذكر هو مجمع الحجوز ننتبه الى ان نبدأ اسم لاسفل الوجه ليس هو للشعار. الشعر اسمه لحية واما اسفل الوجه ملتقي  
اللحين فيسمى ذقنا فيقال لقن المرأة وذقن الصبي - [00:12:31](#)

يعني اسهل الوجه ملتقي يسمى فيغسل من منابت الشعر الى الذقن ويغسل الشعر الخفيف الذي في الوجه كالعادة وشعر اللحية.  
يغسل ظاهره ان كان كثيفا ويحسن تخليله وان كان خفيفا فانه يغسل ظاهره وباطنه - [00:12:57](#)

غسل اليدين ايضا غسل حددهما الله تعالى بقوله الى المرفقين والمرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد سمي بذلك لانه يتفق  
عليه ان يعتمد عليه يتکي عليه اذا جلس او اذا اعتمد - [00:13:26](#)

والمرفق داخل في الغسل كما في حديث طلحة بن المصغر عن النبي صلى الله عليه وسلم دار الماء على مرفقيه والتثبيـت سنة كما  
سيأتي مسح الرأس ايضا ركن حدهم المقدمة اللي هو منابت الشعر الى منتهى الشعر. وهو القهرة - [00:13:47](#)

من صفتـه ان يبدأ بالمدام فيضع يديه على مقدم الرأس ثم يمر بهما على الشعر وعلى الرأس الى ردهما الى المكان الذي بدأ منه  
والتثبيـت ليس بسنة بل يكفي مسحة واحدة لان الاحاديث التي وردت فيه كلها هي الاقتصار على مسحة واحدة - [00:14:15](#)

وذلك لانه لا يقصد منه النظافة وانما يقصد منه الامتناع مسح الاذنين تابعا للوجه الى الرأس وقال بعضهم انما اقبل منها تابعا للوجه

وقفاًهما تابع للرأس ولكن المشهور انها تابعان للرأس - 00:14:39

في حديث الاذنان من الرأس ان يدخل السبابتين في خرق الاذن. في صباح الاذن. ثم يمسح ظاهر الاذن بالابهام بابهاميه ظاهر اذنيه حتى يكون قد مسح اذنيه. واما الغضاريف التي في داخل الاذن فلا يلزم غسلها. للمشقة - 00:15:05

غسل الرجلين مع الكعبين ايضا ركن وهو مجتمعا على غسلهما ان عند الراقصة فانهم يذهبون الى المسجد ويستعجلون بقراءة الجبر وارجلكم واهل السنة يستدللون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستدللون بحديث ويل للاعقاب من النار - 00:15:33

ويستدللون بقراءة النص وارجلكم ويحملون قراءة وارجلكم على الخاص بالمجاورة هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والهرج من ذلك ان يغسلها مرة واحدة. ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضاً مرة مرة - 00:16:03

وانه توضاً مرتين وانه توضاً ثلاثاً ثلاثاً. وانه غسل بعض اعضاءه ثلاثاً وبعضاها مرتين الترتيب عندنا ايضا انه ركن وهو ان يبدأ بالوجه. ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين - 00:16:30

فان قدم غسل اليدين قبل الوجه لم يعتد بهما وان مسح الرأس قبل ان يغسل ذراعيه لم يعتد بمسحه لابد ان يرتبهم على ما ذكر الله. الله تعالى ذكر الوجه ثم اليد ثم الرأس ثم الارجح - 00:16:54

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ابدأوا بما بدأ الله به الموالاة ايضا اننا ركن الموالاة هي الاسراع بحيث انه كلما فرغ من عضو وابتدا في الذي بعده ولا يفصل بينهما - 00:17:14

حتى لا يقول لانه مثلاً لو غسل وجهه ثم جلس يتحدث وطال الزمان يبست ثم مسح رأسه ما صدق عليه انه - 00:17:35

المتوفي هو الذي يأتي بهذه الاعضاء في مجلس واحد. ولا يفرق بينهم لا يفصل بين ابي هاصل كثير عرفها. بحيث ينبني بعضها على بعض. الوضوء شيء واحد على باله فلا يفرقه - 00:17:55

كما سيناتينا في الطواف بالليل انه ايضا يلزم فيه الموالاة والتفرقة الكثير ايضا يبطله كلمة اشترطت فيها المبالغة. كالطواف وكالسعى يشرط لها الموالاة كالفاظ الاذنان لو ان مؤذن كبر التكبيرات الرابع ثم ذهب الى بيته ثم رجع وتشهد الشهادات من الصدق عليه انه اذن لابد - 00:18:16

عن بعض المؤذن متواتية انتهى من صفة الوضوء مبتدعة في مسح على الخفين ان كان عليه خفان ونحوهما ما ساح عليهما ان شاء يوماً وليلة لنقيم وثلاثة ايام بلياليها لم يسافر - 00:18:49

والمشفى على الخطرين مشهور وهو مما نقل بالتواتر لم ينقل عن احد من السلف انكاره الا عن المبتدعة. كالخوارج الروافض ونحوهم الى الان ينكرونه واما اهل السنة فانهم يعتقدون حتى انهم جعلوها من جملة العقيدة - 00:19:13

ذكره في كتب العقيدة كما في الطحاوية وغيره لماذا؟ لأن المخالف فيه هم المخالفون في العقيدة. ولانهم مخالفون للنصوص القطعية قال الامام احمد ليس في نفسي من المسح شيء. فيه اربعون حديثا - 00:19:49

عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني الاحاديث الثابتة والا فهي اكثر قد سرد صاحب نصب الراية ستة وخمسين حديثاً سكتنا خمسين صاحبى الخف اسم نعلن من جلود يجعل فوق ظهرها وجلد اخر تربط به يخرج فيه - 00:20:09

ويجعل لها سائق ايضا من جنود ثم بعد ذلك يعقد على الساق وتسمى قديماً الجربون وان كان نوعاً من انواعها ومن انواعها وهو كف طويل. يعني له ساق ومما يشبهها - 00:20:42

الذى يلبسه العسكر ونحوهم فانه ايضا يستر القدم كلها ويستر الواجب ارضه الى نصف ساعة او ثلث الساق فيمسح على هذا كله اذا تمت الشروط واما ما يسمى بالشراب ويعرف - 00:21:09

بالجوانب فيها خلاف ذهب الامام واحبابه الى جواز عليها اذا كانت صديقة ولم يرى ذلك بقية الائمة قالوا لان الماء يحرقها فلا يصح عليها اذا كانت منسوجة من القطن او من الصوص او ما اشبهه - 00:21:35

ولكن الحاجة الى ذلك ولكن بشرط ان تكون صديقة بحيث تستر البشرة وتحصل بها التدفئة. لأن القصد من لبسها تدفئة القدم ودليل الامام احمد فعل الصحابة قد روی عن ثلاثة عشر صحابيا انهم مسحوا على الجوارب - 00:22:03

ويتبته على ان كثيرا من الناس يتتساهلون فيمسحون على الجورب وهو رقيق وهذا لا يجوز. واما الخف المحرق فانه يمسح عليه لأن خلاف الصحابة كان واما التوقيت فانه ايضا ثابت. يوم وليلة المقيم ثلاثة ايام للمسافر اذا كان معه ماء. اذا كان يتوضأ - 00:22:30 شروط ذلك ان يلبسها على طهارة يعني بعد ما تتم الطهارة لو لبس اليمني قبل ان يغسل الرجل اليسرى فهل يمسح ام لا؟ فيه خلاف والاحتياط الا يلبس اليمني حتى يغسل اليسرى حتى يلبس بعد كمال الطهارة - 00:23:04

المسح خاصة بالحدث الاكبر اما اذا كان عليه جناية فانه يخلعهما هذا الحديث عن انس صححه الحاكم اذا توضاً احدهم ولبس خفيه فليمسح عليهما ولم يصل اليهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جناية - 00:23:29

فدل على انه لا يمسح عليها اذا كان في الحدث الاكبر وكذلك في حديث صفوان الذي في بلوغ المرام قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة الا من جناية. لكن من غائق - 00:23:52

كبول ونوم يقول انتهى من المسح على الخفين بدءا مشعل الجزيرة اذا كان على اعضاء وضوءه جبيرة على كسل هذا دواء على جاره ويضره الغسل مسحه بالماء في الحجر الاكبر والاصغر حتى بيرا - 00:24:11

ورد في الحديث الجبيرة حديث صاحب الشقة وقد ضعفه بعضهم ولكن روی من طريق اخر عن ابن عباس يتقوى بها الحديث ويعلم انه صحيح ان رجلا اصابته شجة في رأسه - 00:24:34

اغتنسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكتفيه ان يعصب على رأسه يمسح عليها ويغسل سائر جسده وفيه حديث ايضا عن علي قال انكسرت احدى الزندباع فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبار - 00:24:55

والكبائر يعني ما يجبر به العظم الشدة يوضع عليها شاشة او نحوها ويمسح عليها اذا كانت في الرأس والجرح اذا كان في الجسد مثلا ووضع عليه او نحوه او لصقة صغيرة ومسح عليها اجزاء حتى ولو كان في حدث اكبر - 00:25:23

ان يمر بيديه ويجوز ان يمسح اليمني بيديه كلها ثم يمسح اليسرى بيديه كلها وان مسح كل يد بكل يد خف عن اجزاءه ذلك وذلك الذين استحبوا ان يبدأ باليميني فجعلوه كالوضع - 00:25:52

المتوسط يغسل بيده ثم يغسل رجليه ولكن مع ذلك يقدم اليمني وكذلك الماسح يقدم المسح اليمني لكن لو غسل بيديه دفعه واحدة او غسل رجليه دفعه واحدة اجزأه ذلك فذلك خفيه - 00:26:22

ال Jessie ييل يده ويمسح عليها كلها بباب نواقض الوضوء وهي الخارج من السبيلين مطلقا. والدم الكثير ونحوه. وزوال العقل بنوم او غيره. واكل لحم الجزور المرأة بشهوة ومس الفرج وتفسيل الميت والردة. وهي تحبط الاعمال كلها. لقوله تعالى او جاء - 00:26:45

احد منكم من الغائط او لامست النساء. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم انتو ظا من لحوم الابل فقال نعم رواه مسلم. وقال في الخفين ولكن من غائق وبول ونوم. رواه النسائي والترمذني وصححه - 00:27:16

باب ما يوجب الغسل وصفته. ويجب الغسل من الجناية وهي ازال المني بوطء او غيره او الختانين وخروج دم الحيض والنفاس وموت غير الشهيد واسلام الكافر. قال تعالى وان كنت - 00:27:36

جنبا فاطهروا الایة. وقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون. فإذا تطهرون فاتوهن من حيث اذ امركم الله الایة اي اذا اغتنسل وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تفسير الميت - 00:27:56

وامر من اسلم ان يغتنسل. واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجناية. فكان يغسل مرجع اولا ثم يتوضأ وضوءا كاملا ثم يحفر الماء على رأسه ثلاثة يرويه بذلك ثم - 00:28:16

الماء على سائر جسده. ثم يغسل رجليه بمحل اخر. والفرض من هذا غسل جميع البدن. وما تحت الشعور الخفيفة والكتيفه والله اعلم. باب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة. وهو بدل عن طهارة - 00:28:38

الماء اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه او خوف ضرر باستعماله. فيقوم فيقوم الماء مقام الماء بان بان ينوي

رفع ما عليه من الاحزاب ثم يقول بسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يمسح بهما جميع وجهه - [00:28:58](#)  
جميع كفيه فان ضرب مرتين فلا بأس. قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهركم - [00:29:24](#)

يتم نعمته عليكم لعلكم تشكون. وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم لم يعطهن احد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر. حديث غير ملتزم - [00:29:44](#)

وين موجود الحديث وعن جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل. واحت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلى. واعطيت الشفاعة - [00:30:04](#)

كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. متفق عليه. ومن عليه حدث اصغر لم يحل له اي يصلى ولا يطوف بالبيت ولا يمس المصحف. ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن - [00:30:31](#)  
ولا يلبث في المسجد بلا وضوء. وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل وطؤها ولا طلاقها. باب والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد انه حيض بلا حد لسنها ولا قدره - [00:30:51](#)

ولا قدره ولا تكرره. الا ان اطبق الدم على المرأة او صار لا ينقطع عنها الا يسيرا. فانها تصير مستحاضة فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها فان لم يكن لها عادة فالى تمييزها فان - [00:31:14](#)

لم يكن لها تمييز فالى عادت النساء الغالبة ستة ايام او سبعة والله اعلم هي مبطلاته او موجبات الوضوء اذا حصل واحد منها وهو متواضع بطل الوضوء اذا حصل واحد منها واراد الانسان ان يصلى وجب عليه الوضوء - [00:31:34](#)

فلذلك تسمى مبطلات ونواقض موجبات الوضوء اكثرا ما عدوها ثمانية كما هو معروف الكتب المختصرة انها ثمانية وبعضها فيه خلاف اما الخارج من السديرين فلا خلاف انه ناقض وفي تفاصيل - [00:32:07](#)

في الخارج مثلا يعني قد يخرج من السبيلين غير البول والغائط فمن يخرج من دبره دود او نحوه يعتبر ناقضا من النواكظ وكذلك وما اشبهه. كل ذلك خارج من السبيلين - [00:32:38](#)

وهكذا لو خرج من احد سبيليه دم يعتبر ناقضا ولا فرق بين قليله وكثيره ومن الخارج من السبيلين الريح فانها ايران لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها - [00:33:06](#)

الثاني الخارج الخارج من البدن. اذا كان نجسا خرجوا من البدن قد يكون ظاهرا كالعراق والدموع وكذلك ما يخرج من الفم او من الانف النخام او المخاط ما اشبهه هذا لا ينقض الوضوء - [00:33:40](#)

اما الذنب فانه نعطفك وذلك لانه خارج المستحضر ولانه ورد في احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم في الصلاة فليمسك بانفه ثم ليخرج فدل على ان من رعنى - [00:34:10](#)

فانهم عرفوا انه يخرج من رعن في الصلاة فانه يقطع الصلاة وان الرعاة يبطل الوضوء ويبطل الصلاة والحديث هذا وصححه الالباني في تعليقه عليها الدم والصديق الجروح اذا كان كثيرا والقيح اذا كان كثيرا بذلك ان يسير - [00:34:40](#)

الثالث زوال العقل النوم ناقض الوضوء وليس هناك من بنفسه بل هو مظنة في الحديث الذي فيه العين وكاء السهي فإذا نامت الايمان استطلق الوكاء عبر بالسعي عن الدبر. يعني ما دام منتبها فانه ينتبه لنفسه. فإذا نامت الايمان لم يشعر بما يخرج منه - [00:35:12](#)

الاغمق زوال عقد وفي الحديث انه عليه السلام لما اغمي عليه دل على انه يبطل الوضوء الرابع اكل لحم الابل وخصه بعض العلماء باللحن ولكن الصحيح انه عام لاجزائها كلها - [00:35:43](#)

من ينقض اكل الكبد واقتل الطحال واقتل الكلية واقتل اللسان وما اشبهه الخامس مس المرأة بشهوة وذلك لانه يتثير الشهوة يحرك الشهوة فلابد ان يخفف ذلك بالوضوء ولعموم قوله او لامسته اللسان - [00:36:09](#)

السادس بس الفرج والفرج يعبر به عن الشبر والقبر والمراد ان يمسه بيديه بيده بطنه او ظهرها السابع تغسيل الميت الثامن من الردة

الردة اختصت بانها تحبط الاعمال كلها لقوله تعالى وما يرتد منكم - [00:36:38](#)

لقوله تعالى ومن يرتد منكم فقد حبط عمله. ولقوله ولان اشركت ليحيط عملك فيموت وهو كافر فاولئك حبطة اعمالهم دليل [الخارجين السبليين وملامسة النساء قولها وجاء احدكم احد منكم من الغائط او لا - 00:37:09](#)

الغائط هو المكان المنخفض من الارض. كانوا ينتابونه لقضاء الحاجة ثم صار يستعمل في الخارج نفسه واللامسة وفسرت بانها بشهوة وحديث جابر ابن سمرة في صحيح مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضاً من لحوم الغنم؟ فقال ان شئت - [00:37:40](#)

قالوا انتظأ من لحم الابل؟ قال نعم فخيره ابن لحوم الغنم والزمه في لحوم الابل هذا دليل على انه يتوضأ منه انه يتوضأ من لحوم [الابل ودليل النوم في حديث صفوان الذي اشرنا اليه قال ولكن من غائق وبول ونوم - 00:38:13](#)

ما ورد هذه الآثار كادلة على هذه التوافذ باب ما يوجب الغسل هو اغتسال الانسان يعني غسل جميع بدنه بالماء استمرار الماء [على جميع بدنه مع الدلك ونحوه موجبات الغسل - 00:38:47](#)

اولا الجنابة وسميت بذلك لأن الجنب كانه يتتجنب اشياء لا يتتجنبها غيره. يتتجنب المساجد يتتجنب القرآن ويتجنب نفس المصحف [فلذلك سمي جنبا. قال تعالى وان كنتم جنبا. كلمة جنب يطلق على الواحد والجماعة. فيقال هؤلاء جند ويقال هذا جند - 00:39:15](#) تعريف الجنابة انها انزال المني بوطء او غيره او التقاء الختامين الانزال اذا خرج المني يدفن وصحب خروجه لذة سوء بتكرار النظر [المباشرة او نحو ذلك الجميع يسمى الجميع يحمل اذا خرج من المني معروف انه - 00:39:53](#)

الماء اللزج الاصفر الذي يخرج من الذكر عند الوطء وعند الاحتلام. عند تحرك الشهوة ونحو ذلك ويصحب او يعقب خروجه بعض من [الفجور ونحوه ما هو من واجبات الغسل واما التقاء الختاليين - 00:40:35](#)

خلاف اذا لم يكن هناك انزال فكان بعض الصحابة جماعة من الانصار يرون انه لا يوجب الغسل الا الانزال في قوله في الحديث الماء [من الماء ثم ترجح لهم ان هذا الحديث منسوخ - 00:41:03](#)

وان الاغشاء يحصل بمجرد علاج رأس الذكر ولو لم يحصل انزال في هذا الحديث يعني اذا التقى الختان فقد وجب الغسل محل [ختنان الرجل يعني محل قطع القلهة وختنان المرأة - 00:41:28](#)

يعني محل ختان معه هذه موجبات انزال المني والتقاء الختامي الثالث دم الحيض والنفاس اذا ظهرت الحائض فان عليها ان تغتسل [فان عليها ان تغتسل خروج من حيث ولو قليلا ثم انقطاعه - 00:41:52](#)

يوجب الغسل الرابع الموت لغير الشهيد لا يغسل وغيره يلزم تفصيل الخامس اسلام الكافر اذا اسلم الكافر وجب ان يغتسل [وذلك لأن بدن نجس فوجب عليه ان يظهر ذلك البدن بالغسل - 00:42:18](#)

لقوله تعالى انما المشركون نجاسة ولانه لو اغتسل وهو كافر لم يرتفع احداثه الادلة قوله وان كنتم هذا دليل على الجنابة وقال هل [ظهوروا ولم يذكر نوع التطهير ولكنه ذكر باية اخرى - 00:42:50](#)

وهي قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فذكر ان رفع الجنابة يكون بالاغتسال دليل الحيض الغسل من الحيض قوله [تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله - 00:43:22](#)

تطهينا يعني اغتنلنا يا طهورنا يعني ينقطع دمهن. فاذا تطهرين بالاغتسال فدل على انها لا تحل لزوجها حتى تغتسل بعد الحيض حتى [اذا تطهروا اي اذا اغتنلنا في حديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل - 00:43:49](#)

فامر بالغسل بتفصيل الميت وهذا الامر قيل انه للاستحباب من غسل ميتا فليغتسل وذلك لانه ورد ادلة اخرى في انه يكفي الوضوء [قالوا اقل ما فيه وان الاغتسال انما هو سنية - 00:44:24](#)

واذا بالاغتسال من غسل الميت. دل على ان غسل الميت واجب قد ذكر ذلك ايضا في حديث ابن عباس الرجل مات وهو محلم [فقال اغسلوه في ثوبيه اغسلوه بما - 00:44:55](#)

او بثوبيه واذا امر بتغسيل المحرم فغيره بطريق اولى وامر من من اسلم ان يغتسل في حديث قيس ابن عاصم انه لما اسلم امره ان

يغتسل بماء وسدر فدل على انه يجب الغسل عالم الاسنان - 00:45:13

صفة الغسل غسل النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل فرجه اولا ثم توضأ وضوءا كاملا وضوء للصلوة ثم يحكي على رأسه ثلاثة يرويه بذلك يعني يتزوي شعره وتتزوي بشرته - 00:45:42

ثم يفيض الماء على سائر جسده يعم الجسد كله بالماء ثم يغسل رجليه بمحل اخر اذا كانت الحين مستنقع الماء ذكر بعضهم انه ان الغسل الكامل يستغل على عشرة اشياء - 00:46:04

الاول النية والثاني التسمية والثالث غسل فرجه والرابع يديه بعد غسل فرجه والخامس غسل ما لوثه. اذا كان الفت اليه شيء من الملبي او نحوه والسادس الوضوء وضوءا كاملا والسابع - 00:46:32

تروية شعر الرأس والثامن تعيم الجسد والتاسع التيامن التيمل يعني البدعة بالشك الايمان والعشر غسل قدميه في مكان اخر والمجني من ذلك الهرج غسل جميع الرجل وما تحت الشعر الخفيف والكتيف - 00:47:03

الاغتسال في الجنابة لابد ان يغسل الشعر كله خفيفا او كثيفا ورد في حديث انه قال انقل بشر وبل الشعر فان تحت كل شعرة جنابة بذلك يقول علي في ذلك عاديت رأسي - 00:47:35

فكان يجز نفسه انه يخشى انه يبقى شعرة لا يصل اليها الغسل او كأرها اما التيامن فذكر انه النوع الثامن من الطهارة تقدم النوع الاول الذي من الطهارة لما قال الطهارة نوعان احدهما الطهارة بالماء - 00:48:06

قال هنا باب التيامن وهو النوع الثاني من الطهارة يعني الطهارة بالتراب وهو بدل عن طهارة الموت وهو رخصة وتوسيعة على الامة متى اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها - 00:48:36

اما لاحدي منا باستعماله جاز التيامن الظرر مثلا المريض الذي لا يستطيع ان يصل الى الدورات مثلا له اي تيامن عليه مثلا فيه ما يسمى بالمحظى لا يستطيع ان يذهب - 00:49:06

فيه هذه الاجهزه التي تجعل في المستشفيات في هذه الحال يأذن الى التيامن وكذلك اذا كان عليه لصقات مثلا او نحوه فانه اذا كانت اللصقات او الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة تيامن - 00:49:38

لما زاد ومسح جعل الجبيرة وكذلك اذا فقد الماء لابد من طلب المال اذا تحقق انه ليس معه ماء فانه يغتسل يتيمم وبعض العلماء يشتري طلبا له ويقول لابد ان يفتش في رحله وما حوله - 00:50:02

والصحيح انه اذا تحقق عدمه فانه يعدل الى التيامن الله تعالى يقول هل لم تجدوا ماء وكان الصحابة يحملون معهم الماء للوضوء مع انهم يركبون على الابل. يحملونه في الطرب وفي المزادات - 00:50:28

على ان يكون وضوئهم كاملة وان تكون صلاتهم كاملة ولكن قد يضربون مفازات طويلة لا يستطيعون حمل الماء فيها. الا بقدر شربهم وطعامهم فلذلك امرؤا او ابيح لهم التيامن في زماننا هذا - 00:50:50

يوجد السيارات لا نرى ان على الانسان ان يسافر ان عليه ان يستصحب معه ماء في هذه ما اشبهها حتى يتيقن ويتحقق انه قبلت صلاته كثير من الناس يذهبون معهم - 00:51:14

ومع ذلك يتوهمن وهذا بلا شك خطأ ذكر بعضهم يخرج عن الرياض نحو اربعين كيلو او ثمانين كيلو. ويبنون لهم صيام ويكون معهم سيارات وربما يكون معهم برامية كبيرة ملأى وربما يكون معه واية - 00:51:44

ومع ذلك يتيمون ولو بدا لاحدهم مثلا حاجة يسيرة كملح مثلا او اه سكر او شاهي او نحو ذلك لا ارسل سيارة اذا كان كذلك فكيف لا يغسلون سيارة تأتي لهم بالماء اذا انتهى - 00:52:07

مع توفرة ويمكن ان قربهم مكائن المزارع فيها الماء او قربهم بلاد محطات يوجد فيها الماء التسهال في هذا لا يجوز يقول اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه - 00:52:30

اما مع وجوده فلا استعماله يعني كالمريض التراب مقام الماء ماذا ينوي قالوا يا رافعة رفع ما عليه من الاحداث يتيمم الحدث الصغير والكبير يتيمم بدل الوضوء ويتيمم بدل لأن الاية عامه وفيها قوله او لامستم النساء - 00:52:59

يعني يدخل في الملامسة الجماع الذي يجب الغسل الم تجدوا ماء فتيموا ينوي رفع ما عليه من الحدث ثم يقول بسم الله يعني كما ان في الوضوء بسمة فان في الغسل بسمة - [00:53:36](#)

يقول بسم الله ثم يضرب التراب بيده هنا كان بيده صار بيديه يضرب بيديه مهرجتي الاصابع مرة واحدة يمسح به هنا قال به بما يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه - [00:53:53](#)

في حديث عمار لما خرج في حاجة فاجنب ولم يجد الماء قالها تبررت في الصعيد كما تترنح الدابة ثم صليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يأتيك ان تقول هكذا - [00:54:18](#)

وضرب بيديه مرة واحدة ومسح بهما وجهه وكفيه هذا اصح ما رؤي في كيفية التيمم انه ضربة واحدة وانه يمسح كفيه يمسح وجهه بكفيه ويديه بكفيه وان المسح لا يتتجاوز الكفين - [00:54:42](#)

نعود الى قراءتنا وقلنا ان في حديث عمار الاقتصار على ضربة واحدة وقد ورد في حديث عن جابر عند الدار تدعى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للمرء اليدين الى المرافق - [00:55:08](#)

عمل بعض العلماء بهذا الحديث في الشافعية وقالوا يتيمموا بضربيتين وقالوا بمسح اليدين والذراعين. الى المرفقين واما الامام احمد فاكتفى بضربة واحدة وبمس الكفين فقط كله مجتهد وذلك لأن الآية فيها اطلاق اليدين وايديكم لم يقل الى المرافق - [00:55:37](#)  
ولا الى الكوع فاقتصر فيها على مسمى اليد وهي الكف يعم جميع وجهه وجميع كفيه هذا على ما اختاره ابن سعدي وهو الذي عليه اصحاب الامام احمد المؤلفة هذه الآية من سورة المائدة - [00:56:13](#)

لقوله تعالى فمن تجد ماء تيمموا صعيدا طيبا يعني يقصدوه ويصعده وجه الأرض والطيب يعني الطاهر النظيف وامسحوا بوجوهكم.  
يعني امسحوا الصقوا المسح بوجوهكم وايديكم منه للانصاف يعني الصدوا المسح برؤوسكم بوجوهكم - [00:56:43](#)  
وبايديكم منه يعني من ذلك الصعيد ما يريد الله ان يجعل عليكم من حراج يعني لا يكلفك حرجا بمشقة ولكن يريد ان يظهركم التطهير بالتيمم لتطهير معنوي وليتهم نعمته عليكم - [00:57:16](#)

حيث علمكم ما تحتاجون اليه لعلكم تشكون الله على فضله هذه الآية دليل على شرعية التيمم وعلى شرطه وهو قوله فلم تجدوا ماء كذلك حديث جابر الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله - [00:57:36](#)

الرعب هو الخوف والوجل الذي يكون في قلوب الاعداء اذا كان بينهم وبينه مسيرة شهر قذف الله بقلوبهم الرعب تتفرق وانكسرت شوكته مسيرة شهر السير المعتاد على الابل ونحوها وجعلت لي الأرض مسجدا وظهورا - [00:58:06](#)

هذا الشاهد من الحديث وفيه ان الأرض كلها مسجد وظهور يعني يصلى فيها بخلاف الامر السابقة فانهم لا يصلون الا في ديارتهم وكنائسهم وصوماتهم وكذلك الظهور بالتراب من خصائص هذه الامة دون غيرها - [00:58:34](#)

رجل ادرك في الصلاة فليصلி وفي رواية فعنده مسجده وظهوره قد يستدل بهذا على انه يتيمم من جميع بقاع الأرض الصحيح انه لابد ان يكون ظهورا طاهرا طيبا واشترط ان يكون ترابا - [00:59:04](#)

فلا يجوز التيمم الرمل ولكن الصحيح انه يجوز التيمم بالرمل وبغيره من اجزاء الأرض ما عدا الحجارة والرماد فانه ليس طيبا والارض المتنفسة فليست طيبة وكذلك ما ليس بتراب زجاجا او نحوه - [00:59:30](#)

عليه انه تراب ثم قال احلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي يعني اذا قاتل الكفار ثم انه غنم اموالهم وذرياتهم ونسائهم فان ذلك يحل لهذه الامة واما يقوم قبلها فانها لا تحل لهم الغنائم - [00:59:59](#)

واوقيت الشفاعة يزيد الشفاعة الكبرى التي هي ان يشفع لفصل القضاء وكان النبي يعني من الانبياء السابقين يبعثوا الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة عامة هذه خصائصه اخرها عموم بعثته. ولكن - [01:00:25](#)

خصائصه كثيرة قد الفت فيها المؤلفات ومن اوسع ما الف بها الخصائص الكبرى للسيوطى في مجلدين يقول من عليه حديث اصغر لم يحل له ان يصلى ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف - [01:00:47](#)

الاصغر يمنع هذه الثالثة يمنع الصلاة فرضها ونفتها ويمنع الطواف بالبيت سواء كان الطواف تطوعا او فريضة ويمنع مس المصحف

هذا هو الصحيح استدالا على قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون - 01:01:10

فيه خلاف ولكن الصحيح انه دليل وذلك لأن الله تعالى ذكر بعده التنزيل لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين. فدل على ان هذا التنزيل هو الذي يجب الا - 01:01:42

تمسه الا المطهرون والمسألة فيها خلاف ولكن الصحيح الذي يعني الجمهور انه لا يمسه الا طاهر والخلاف في الطواف ايضا فيه خلاف ولكنه ليس بمشهور وال الصحيح انه لا يطوف بالبيت الا طاهر - 01:02:02

هذه الثالثة الصلاة والطواف والمس المصحف يتجنبها من عليه حدث اكبر او حدث اصغر من عليه حدث اكبر يزيد ايضا بان لا بالا يقرأ شيئا من القرآن ورد حديثا انه قال - 01:02:31

انه ذكر علي انه اذا كان فانه لا يقرئه قال ولا يمنعه من قراءة القرآن شيئا ليس الجنابة والحكمة في ذلك ان شاء يسارع الى ازالتها والطهارة حتى يقرأ حتى ولو كان عن ظهر قلب - 01:02:54

اما دخول المسجد فلا يجوز الا اذا كان عاذرا من باب الى باب اخذوه من قوله الا عابري سبيل واما اذا توضاً فيجوز له ان يلبس فيه كان الصحابة اذا كان احدهم جنبا - 01:03:16

وشق عليه ان يفترس وشق عليه ان تفوته الحلقات العلمية توضاً وجاء وجلس في الحلقة حتى تنتهي ثم ذهب يفترس الحائض والنفسيات عليها ايضا انها لا تصلي تسقط عنها الصلاة - 01:03:34

ولا تصوم ولكنها تقضي الصيام ولا تطلب من البيت حتى تطهر ولا تلبثوا ولا تدخلوا المسجد حتى بوضوء وذلك لأنها تعتبر نجسة البدن يعني نجاسة معنوية لذلك لا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف - 01:04:00

نجاستها نجاسة معرفية واما بدل وهذا انه طاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك يقوله لعائشة ولا يجوز وضعها لقوله تعالى فاعتلزوا النساء في المحيض - 01:04:26

وصلاتها ايضا لا يجوز وهي حائض ولكنه يقع يعتبر طلاقها طلاق بدعة ولكنه يقع عند الجمهور ختم الباب تتعلق بالحيض يقول الاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض يعني ما يخرج من المرأة - 01:04:52

يعتبر حيضا هذا الاصل بعدهم يقول انها لا تحظ اذا كانت الا من تسع سنين بعضهم يقول يمكن ان تحل قبل ان تكون ان تتم التاسعة الثامنة قبل ان تتم التاسعة - 01:05:21

لكن المعتاد والاكثر انها لا تحل قبل التسع في قول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وكذلك لا حد لقدره بعضهم يحجه باقل اقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما - 01:05:47

والصحيح انه قد يوجد حيضا ولكنه اقل من اليوم والليلة يعني قد تحيض المرأة نصف يوم او ثلث يوم ثم ينقطع وتطهر هو قد يبقى من عهد الدم نصف شهر - 01:06:11

او اكثر فما دام انه قام الحيض المعتاد فانه يعتبر دما يترك له الصلاة ولا حد ايضا لتكرره انه مثلا لو اتتها في الشهر مرتين ولكن المعتاد والاكثر ان اكثر النساء حيظهن ستة ايام او سبعة ايام - 01:06:27

والمشاد انها تحيض كل شهر حيضة واحدة والمعتاد ان بقية الشهر يكون طهرا يعني هذا هو الاغلب والاكثر واذا وجد انها حاضت في شهر مرتين يستنكر ذلك متى تكون المرأة مستحابة - 01:06:57

اذا اطبق الدم عليها اذا استمر عليها فانها تكون مستحابة كما في حديث فاطمة قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلان اظهر بعد الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق - 01:07:21

يعني هذا الدم الذي يجري مع النساء كثيرا يسمى عرق العامل عرق ما يسمى بالعادل فاذا اطبق عليها او كان لا يتوقف الا يسيره يتوقف ساعة او نصف يوم ثم يعود ويستمر الشهر كله او الدهر - 01:07:41

تعتبر مستحابة في الحديث ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين الا قليلا حتى قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انعت لك الكرسي

يعني القطن تتلجم به فقالت انه اكثر من ذلك - 01:08:04

حتى قالت اني افج هجا من شهوة ما يخرج منها فدل على انه يطبق على بعض النساء ويكثر مستحابة لها ثلاث حالات اما ان تكون معتادة ستجلس عادتها من كل شهر - 01:08:30

المعتادة هي التي مضى عليها مثلا عشر سنين وعشرين سنة وهي في الشهر من اوله اسبوع او نحوه مثل هذه اذا اطلق عليه الدم بعد ذلك جلست عادتها الاول من الشهر مثلا - 01:08:55

هذا الاسبوع السابع والأخير وبقيت الشهر تصلي وتصوم هذه تسمى المعتادة الثانية قد لا تكون معتادة من النساء من يأتيها الحيض في هذا الشهر هي اولا الشهر الثاني الشهر الثالث في اخره - 01:09:21

مثلا يكون الحيض خمسة ايام ثم تظهر اشارة ان يكونوا ستة وترارة ان يكونوا سبعة فمثل هذه لا تسمى معتادة. فماذا تفعل نرجع الى التمييز اذا كانت مميزة في حديث فاطمة انه قال ان دم الحيض اسود يعرف - 01:09:48

فإذا كان الدم اسود نعرفها النساء هدم الحيض وإذا كان الاحمر الرقيق فإنه استحاضة فتجلس ايام الاسود الغليظ وتصلي ايام الاحمر الرقيق او الصفرة والكدرة ونحوها فهذه تسمى معتادة مميزة - 01:10:17

تجلس وكالتمييز ثم بقية الدم تصلي فيه وتصوم ان الثالثة التي لا عادة لها ولا تمييز عادتها تتقدم وتتأخر والدم مطبق عليها لا تميز بين دم الحيض من دم الاستحاضة - 01:10:46

فهذه تسمى المتحيرة عليها انها تجلس عادة نسائها امها واختها عمتها وخالتها تجلس غالب الحيض من كل شهر اغلب النساء يحمل ستة او سبعة ايام ستتجده من كل شهر هذا المقدار - 01:11:08

حتى ولو كان بعد ذلك عليها الدم الكثير هذه حالتها فإذا ارادت ان تصلي فانها تتلجم وتحتفظ بعد ما تغسل فرجها وتتوضاً ثم تصلي ولا تقاتل منها الدم على الحصير - 01:11:36

كما ورد عن بعض نساء الصحابة قالوا ربما قطر الدم منها على الحصير او على السجادة فدل على انها يباح لها ان يعني ان تصلي ولو كان معها الذنب وكذلك ايضا - 01:12:05

احرص على انها تحافظ الصلة والواجب عليها الوضوء لكل صلاة. اذا كان يخرج منها بين الصالحين فلابد انها تتوضاً لوقت كل صلاة اما اذا توضأ الظهر ولم يخرج منها شيئا حتى دخل العصر - 01:12:30

العصر الى بعد الظهر اذا كانت على طهر اما النفاس ورد تهديده انه اربعون يوما ولكن الصحيح انه اذا قد يزيد في بعض النساء قد تصل الى شهرين وان كان ذلك نادرا - 01:12:55

وقد ينقطع بعضهن نفاسها في نصف شهر او في اسبوع فاذا انقطع فانها تغسل وتصلي اما فقد تقدم انه لا يجوز وضع الحائض ان المستحابة الصحيح انه اذا ابيحت الصلة والصيام - 01:13:20

والقراءة ونحوها ابيح لها الوطئ كغيره لنتهي من هذا ركينا على كتاب الصلة ان في هذه الليلتين انتهينا من كتاب الطهارة ان شاء الله يواصل السيد والله اعلم وصلى الله على محمد - 01:13:50